

رجل فاطلب لربها أو ساكنها ففصح تأجيل
 وإبراق ولا يصح التأجيل فيما مال الح
 الطريق ولو لم يفتق القاصي والمشهد ولو كان
 الحائط بين خمسة فاشهد على أحد عشر ضمن
 خمس ما تلف بين وعندنا نصفه وإن جف
 أحد ثلثه في دان محمديا بغيره إن ستر كره
 أو جنى حائط ضمن ثلثي ما تلف بين وعندنا
 نصفه **باب جنابا الهيمه وعليها**
 يضمن المراكب ما وطئت دابتها وأصاب
 يدها أو رجلها أو ذاسها أو كدمت
 أو جحطت أو صدمت لا ما نفت برجلها
 أو ذنبها إلا إذا وقفها ولا ما عطف برجلها
 أو يدها سائر أو موقفت لاجلها فإن
 أو قفها إلا لاجلها ضمن ما عطف به فإن أصاب
 يدها أو رجلها حصاة أو نواة أو قاتار
 غبار أو حجر أصغرها ففصح عينا أو أفسد
 ثوبا لا يضمن وإن كبرها ضمن ويضمن القاصي

ما يضمنه المراكب وكذا السابق في الاصح
 وقيل يضمن النخلة أيضا ولا تكافؤ عليها
 ولا حرمان لربها أو وصيتها بخلاف المراكب
 وأما جمع المراكب والقائد أو المراكب أو سائق
 فالضمان عليهما وقيل على المراكب وحده
 وإن اصطبره فإني إن لو ما شتان فيما نا
 ضمن عاقلة كل وبنا الأخر وإن بخارنا حلال
 فإنقطع فما تافان وقعا على ظهرهما فما هدا
 وإن على وجهها ففعل عاقلة كره تبا الأخر
 وإن اختلفا فدمر على وجهها على عاقلة غيره
 على ظهره وإن قطع آخر المسد فما نافذتها
 على عاقلة وإن ساق دابة ففصح سرجهما
 أو غيره فزاد ما تها على إنسان فحلت ضمن
 وكذا قائد قطار وطى ويضمنه إنسانا أو
 النفس على عاقلة والمال في ماله وإن كان
 مع القائد سائق فالضمان عليهما فإن
 ربط بعير على قطار بغير علم قائده ففصح

ما يضمنه المراكب وكذا السابق في الاصح
 وقيل يضمن النخلة أيضا ولا تكافؤ عليها
 ولا حرمان لربها أو وصيتها بخلاف المراكب
 وأما جمع المراكب والقائد أو المراكب أو سائق
 فالضمان عليهما وقيل على المراكب وحده
 وإن اصطبره فإني إن لو ما شتان فيما نا
 ضمن عاقلة كل وبنا الأخر وإن بخارنا حلال
 فإنقطع فما تافان وقعا على ظهرهما فما هدا
 وإن على وجهها ففعل عاقلة كره تبا الأخر
 وإن اختلفا فدمر على وجهها على عاقلة غيره
 على ظهره وإن قطع آخر المسد فما نافذتها
 على عاقلة وإن ساق دابة ففصح سرجهما
 أو غيره فزاد ما تها على إنسان فحلت ضمن
 وكذا قائد قطار وطى ويضمنه إنسانا أو
 النفس على عاقلة والمال في ماله وإن كان
 مع القائد سائق فالضمان عليهما فإن
 ربط بعير على قطار بغير علم قائده ففصح

ما يضمنه المراكب وكذا السابق في الاصح
 وقيل يضمن النخلة أيضا ولا تكافؤ عليها
 ولا حرمان لربها أو وصيتها بخلاف المراكب
 وأما جمع المراكب والقائد أو المراكب أو سائق
 فالضمان عليهما وقيل على المراكب وحده
 وإن اصطبره فإني إن لو ما شتان فيما نا
 ضمن عاقلة كل وبنا الأخر وإن بخارنا حلال
 فإنقطع فما تافان وقعا على ظهرهما فما هدا
 وإن على وجهها ففعل عاقلة كره تبا الأخر
 وإن اختلفا فدمر على وجهها على عاقلة غيره
 على ظهره وإن قطع آخر المسد فما نافذتها
 على عاقلة وإن ساق دابة ففصح سرجهما
 أو غيره فزاد ما تها على إنسان فحلت ضمن
 وكذا قائد قطار وطى ويضمنه إنسانا أو
 النفس على عاقلة والمال في ماله وإن كان
 مع القائد سائق فالضمان عليهما فإن
 ربط بعير على قطار بغير علم قائده ففصح